

12852 - هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه إلى الدكتور؟

السؤال

هل يجوز لأخي الزوج أن يذهب بزوجة أخيه للدكتور، إذا كان أخوه غير موجود، أو اعتذر وهو موجود، والمستشفى داخل البلد؟.

الإجابة المفصلة

” لا يجوز للزوجة أن تتركب في السيارة وحدها مع أخي زوجها، لأن ذلك من الخلوة التي حذر منها الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قال: (إياكم والدخول على النساء . قالوا : يا رسول الله أرأيت الحمى؟ قال : الحمى الموت (رواه البخاري ومسلم .

ماذا تفهمون يا عباد الله من هذه الكلمات التحذير أو الإباحة؟ لا شك أن المفهوم التحذير لا الإباحة، فلا يجوز للرجل أن يخلو بزوجة أخيه، لا في السيارة ولا في البيت، وأنكر من ذلك ما يفعله بعض الناس يأتيه الضيف وهو في عمله، وليس في البيت إلا زوجته، ثم تفتح له الباب فيدخل ينتظر صاحب البيت، والمهم أنه لا يجوز لأي امرأة أن تخلو مع أحد من الرجال (الأجانب عنها)، ولو كان من أقارب زوجها، أو من أقاربها، أو من جيرانها، إلا أن يكون معها محرم، سواء في البلد أو في السفر، مع أن السفر يحرم أن تسافر ولو بدون خلوة إذا لم يكن معها محرم، لما في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب يقول: (لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر امرأة إلا مع ذي محرم) .